

يدرك شوته بفتح تصفوا الموصوف بالوجوب او يدرك بفتح بفتح
 الموصوف باله استحالة او يدرك بالكلية شوته ونفيه على التعاقب بشر
 الموصوف بالجواز ولا رابع لما و قوله بالواجب الخ العباد جواب
 لشركه معروفا تقديره ان اردت ان تعرف الواجب بالواجب الخ لا يقال
 الشركه وجوابه جواب عن السؤال تقديره لم يفتد من له الواجب حتى
 يمكن تحته وانما تعرف له الوجوب وهو مصدر والواجب انتم و اجابوا
 بحيث باسم العباد على المصدر ما كذا اقبل ويحتمل ان يكون اجاب به
 عنه لانه مشتق منه ومع فة المشتق تستلزم مع فة المشتق لانه اخص
 منه ومع فة الاخص تستلزم مع فة الاخص ويلزم من مع فة واجب بعينه
 كالقدرة ومع فة الوجوب التي فاعبه ولا يلزم من مع فة الوجوب مع فة
 ذلك الواجب الذي هو القدرة لوجوده في غيره من الواجبات كالعلم
 والارادة وانما تعرض لتعريف الواجب دون الوجوب اذ قلنا انه لم
 يجب بتعريف الواجب عن تعريف الوجوب انه هو الذي يعلم بوجوب
 مع فة على المكلف فيما يتلزم وكان الاتساع في مطابقة ما ياتي
 ان يتعريف لتعريف الواجب وما بعده وما كذا الجنس في هه الواجب
 لصدقه على الشئ والواجب وانما تكلف جنسا حقيقيا لعدم خمس

السلوك

السلوك بذل كما و قوله باله لا يتصرف العقل بغيره بطرح
 به المستحيل والواجب لتصور العقل في كل شها وفي الخبر المحرم
 قال الشيخ ابو مدين رحمه الله تعالى في ذات الله ونفس
 الله وعين الشئ وحقيقة الشئ وما سمي الله، وكنته الله، ربح
 الشئ، بمعنى واجباته **وحقيقة** المحدود ما ضرب له حرفة حافية
 المحرم والقول المعين للمحدود على وجه محرم ونحوه غير ان تقول على
 على وجه يمنع من دخول اليسر فيه وخرج ما مر منه ومن منع
 ان يكون جامعا مانعا كصدا منعكسا وحده الواجب مانعا
 ليس بمجامع لزوج السلوب والافعال ان جعلنا للكلام بمفهومنا حقيقيا
 وان لم يجعل له بمفهومنا حقيقيا في السلوب بفتح فيحتمل له لخص
 فيه لعدم جميعه لزوج ما تقدم ويحتمل عكسه لعدم عدم
 منعه لدخول السلوب مع المستحيل في معنى الحرمان اذ ان يكون
 جامعا مانعا قلت ما لا يتصور في العقل بغيره مما خرج لعدم بغيره
 عن الله تعالى **ومرانا** على ان النبي غير مراد في العدم وانما مراد
 اخص منه يلزم من قول الشئ وعبره كالشئ والي يلزم من عدمه
 بغيره كالسلوب وانما على الترادف بلايات غير الجواب والله اعلم